والصالحين وسنة ذكر بها من تبين في الخطبة عندنا ووقفي
عند الله مفي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم
انه استاجر دابة الى مكان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل
عن الدابة وربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو صولت
راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لا رجع
وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي قلمه فجعل
القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج
الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه تعلق
الشباب من جدران الكروم فقال لانه دق الوتد في جدار الناس
فقال تعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال يبسط على الارض
فقال لا انه علف الدواب لا اشتريه عنها فوقى ظهره على
الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي
حنيفة رحمه الله عليه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه و

بقوله

يقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم
استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري
فان اذن احمله فانظر الى دقة هولاء الائمة الاعلام وسائر
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تنفر بهم واقوالهم والله
المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في
امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
ومشابهة واكب بل بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول وصدورها
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن
اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى
الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنية
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة
صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء
الطاهر نجسا والاحتراز عن استعمال ما اصابته بمجرد
الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال

Copyright © King Saud University